.

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يزول ملكه عنه وإليه ميل الشارح .

وقال بن عقيل ولا يجوز أعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية .

فعلى المذهب لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قطعا لم يملكه لأن الذي صاده أولا ملكه .

وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح ويكون لقطة .

قوله الرابع التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإن تركها لم يبح سواء تركها عمدا أو سهوا في ظاهر المذهب .

وهو المذهب .

قال الزركشي هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه إن نسيها على السهم أبيح وإن نسيها على الجارحة لم يبح .

وعنه تشترط مع الذكر دون السهو .

وذكره بن جرير إجماعا نقلها حنبل .

قال الخلال سهى حنبل في نقله .

وعنه تشترط التسمية من مسلم لا من كافر